

SYNCHRONIZATION ATTEMPT OF MALAYSIA ROADS AND TRAFFIC LAWS ACCORDING TO PUBLIC INTEREST: A DESCRIPTIVE STUDY

محاولة لمواءمة قوانين الطرق والمرور الماليزية وفقاً للمصالح المرسلّة: دراسة وصفية

Mahmoud Mohamed Ali Mahmoud Edrisⁱ, Saeed Ahmed Saleh Faragiⁱⁱ,
Ahmad Syukran Baharuddinⁱⁱⁱ, Muneer Ali Abdul Rab^{iv}
Tarek. H Ab Abuamied^v & Baidar Mohammed Mohammed Hasan^{vi}

ⁱ (Corresponding author). Senior Lecturer, Faculty of Shariah and Law, Islamic Science University of Malaysia.
mahmoud.mohamed@usim.edu.my / dr.mahmoud2012@gmail.com

ⁱⁱ Professor, Department of Usul Al-Fiqh, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.
Saeed_frg@yahoo.com

ⁱⁱⁱ Associate Professor, Faculty of Shariah and Law, Islamic Science University of Malaysia.
ahmadsyukran@usim.edu.my

^{iv} Associate Professor, Faculty of Shariah and Law, Islamic Science University of Malaysia.
muneerali@usim.edu.my

^v PhD, Faculty of Shariah, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.
Tareq4444@yahoo.com

^{vi} Senior Lecturer, Faculty of Shariah and Law, Islamic Science University of Malaysia.
baidar1984@usim.edu.my

Abstract	<p><i>This study aims to shed light on the positive aspects of the interest generated, whether public or private, in the commitment to follow Malaysian traffic and road laws, which are a reason for achieving the interest achieved and averting the expected harm resulting from reckless driving or negligence in violation of the law. Since the problem of the study lies in explaining the violations or transgressions that some people commit at the time when they must stop at a red light, as people imagine that crossing the signal is a benefit and a gain of time, while Islamic law sees that overtaking as a corruption, and adherence to the traffic law brings a benefit and a violation. Self-indulgence. God Almighty said: "Have you seen him who takes his own desires as his god, and God leads him astray based on knowledge, and seals his hearing and his heart, and places over his sight a veil, then who can guide him? After Allah, will you not remember?" (al-Jathiyah: 23). The researcher uses the descriptive approach and does not dispense with the analytical approach in order to reach the positive side of the study. One of the most important findings of the study is that the corrupt custom should not be observed because observing it violates the Sharia evidence, and there is no consideration for what people are accustomed to in terms of fast driving of cars and motorcycles, and their owners are subject to legal accountability.</i></p> <p>Keywords: Synchronization, Attempt, Laws, Traffic, Malaysia.</p>
-----------------	---

ملخص البحث	تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجوانب الإيجابية للمصلحة المرسلّة، سواء العامة منها أو خاصة، في الالتزام باتباع قوانين المرور والطرق الماليزية، والتي تكون سبباً
------------	--

في جلب المصلحة المتحققة، ودرء المفسدة المتوقعة الناتجة عن القيادة المتهورة أو الإهمال في انتهاك للقانون. ولما تكمن مشكلة الدراسة في بيان المخالفات أو التجاوزات التي يقوم بها بعض الناس في الوقت الذي يجب عليهم فيه التوقف عند الإشارة الحمراء، حيث يتصور الناس أن تجاوز الإشارة هو فائدة ومكسب للوقت، بينما الشريعة الإسلامية ترى ذلك التجاوز مفسدة، والالتزام بقانون المرور جلب منفعة ومخالفة لهوى النفس. قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾. (الجمانية: ٢٣). يستخدم الباحث المنهج الوصفي ولا يستغني عن المنهج التحليلي من أجل الوصول إلى الجانب الإيجابي للدراسة. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن العُرف الفاسد: لا ينبغي مراعاته لأن في مراعاته مخالفة للدليل الشرعي، ولا اعتبار لما اعتاده الناس من القيادة السريعة للسيارات والدراجات النارية، ويخضع أصحابها إلى المساءلة القانونية.

الكلمات المفتاحية: محاولة، مواءمة، قوانين، مرور، مصلحة، ماليزيا.

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المبعوث المصطفى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه المجتبى. قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (القرآن. النحل: ٩٧) سيتناول الباحث المصلحة المرسله وفقاً لقوانين المرور الماليزية واصفاً حال الناس في قيادتهم للمركبات والدراجات النارية وما ينتج عن ذلك من مخالفات تجلب لصاحبها ولغيره مفسدة متحققة هو في غنى عنها حيث أنَّ معنى المصلحة المرسله منفعة وهي دليل الالتزام بالأنظمة المرورية التي لا تخالف أحكام الشريعة لما في الالتزام بها من إظهار طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات تحفظ بموجبها النفوس، ولتقصود الشرع في حفظ الأنفس والأموال يجوز للحاكم أن يسنَّ العقوبات الزاجرة لمن يخالف تلك الأنظمة التي تصب في المصلحة المرسله والتي هي العمل بما حُجِّجَ عند الأكثر من أهل العلم ولأنها تمنع المفسدة المتوقعة قبل حدوثها حذراً من الأذى الجالب للمفاسد. جاء في الأثر عن حذيفة بن أسيد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: ﴿من آذى المسلمين في طرقهم؛ وجبت عليه لعنتهم﴾ (المنظري، ٢٠٠٣). وقال المناوي في فيض القدير: "ترويع المسلم حرام شديد التحريم" (المناوي، ١٩٩٤)، وهذه رسالة إلى من يقومون بترويع المارة بالقيادة المتهورة أو بتثبيت أصوات مزعجة، يقومون بتثبيتها من أجل لفت الانتباه إلى مركباتهم وبالتالي تجعل سياراتهم أو دراجاتهم النارية تصدر أصواتاً مزعجة.

متناسين إيداء غيرهم، قال -صلى الله عليه وسلم-: { لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا } (الحديث. أبي داود. باب من يأخذ الشيء على المزاح. رقم ٤٣٥١)، وعلى أصحاب المركبات أن يحترموا القانون ولا يتهورون في القيادة فيرَوِّعُونَ الناس حيث أن ترويع الناس ولو بالمزاح حرام فما بالك إذا كان الترويع مباشرًا أو بالإهمال أو بالتهور أثناء السير بالمركبة، وفي الطريق العام؛ فمن يفعل مثل هذا عليه أن يخشى الله ويحترم غيره ممن يزعمهم هذا السلوك، ويجب عليه أن يعطي للطريق حقه ولا يُعَرِّضَ نفسه أو غيره في المهالك، وقد تناول صاحب كتاب بغية المسترشدين حرمة الترويع ولو بالمزاح فقال "يُحْرَمُ ترويع المسلم وغيره ولو على وجه المزاح، لما ورد من النهي عنه -صلى الله عليه وسلم-، {من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروِّعَنَّ مسلماً} (باعلوي، د.ت)، ولترتيب هذا الموضوع ترتيباً منطقيًا ومنهجيًا قسم الباحث الورقة إلى مباحث ومطالب.

مشكلة الدراسة

مشكلة الدراسة هي الإشارة إلى المخالفات أو التجاوزات التي يقوم بها البعض في الوقت الذي يجب فيه التوقف عند الإشارة الحمراء، حيث يتصور الناس أنّ تجاوزها مصلحة في كسب الوقت بينما ترى الشريعة أنّها مصلحة ملغية ويترتب عليها مفسدة متحققة، حيث أنّ التقيد بقانون المرور الماليزي يجلب مصلحة وهو التزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الخمسة، والصبر مدعاةً لتهذيب السلوك من النزوات الذاتية وتعالج المشكلة الاختراقات التي غالباً ما يصنعها راكبو الدراجات النارية والذين يعرضون أنفسهم أو الآخرين للخطر بانتهاكهم لقوانين السّير الماليزي وما يترتب على ذلك من مساءلة قانونية.

المبحث الأول: ما هية المصلحة المرسلة ودليل مشروعيتها

إن تعدّد النوازل والمستجدات الحديثة يجعلنا ننظر للأدلة الفقهية المختلف فيها، ومن خلال هذه النظرة نستطيع استنباط الحكم الشرعي للواقعة الجديدة، والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهذا الاستنباط يوكد لدينا اليقين بأنّ الشريعة تتواءم مع هذه المستجدات وتكون حاکمة عليها، ونعني بالوقائع المستجدة كل ما له منفعة عامة ك"المصلحة المرسلة"، ومن هنا تكبر في مخيلة المسلم وغيره أهمية الشريعة الإسلامية وصلاحتها لكل زمان ومكان، ومسارقتها للتطورات المتسارعة لكل ما هو نافع لجوانب الحياة اليومية ولو لم يرد فيه دليل شرعي. ويُسمى بالمصالح المرسلة والشريعة الإسلامية باقية إلى يوم القيامة لتنظم شؤون الحياة ولتكون حاکمة، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (القرآن. النساء: ٦٥). أورد القرطبي في تفسيره للآية أنّها نزلت في الزبير مع الأنصاري، وكانت الخصومة في سقي بستان؛ فقال عليه الصلاة والسلام، للزبير: {اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك}، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمك، فتلّون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: {يا زبير، اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر}، فقال الزبير: {والله إني لأحسب نزلت هذه

الآية في ذلك { : (الحديث. الترمذي. باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما اسفل). ونزل قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. وقال أيضًا ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (القرآن. النساء: ٥٩)، وهذا فيه مصلحة حيث المنفعة العامة، وبهذا يبقى المنهج الرباني مهيمناً على كل جوانب الحياة ومع كل جديد يطرأ على الحياة من مشكلات وقضايا جديدة في حياة الأمة المسلمة إلى أبد الدهر، ولا يرفض منهج الإسلام التطور فيما لا اعتراض فيه من الشريعة الإسلامية، وطالما أنه لا يُخالف النص الشرعي، ويجلب منفعة جامعة فهو مقبول، لكن الذين ظلموا أنفسهم ينتقصون من قدرة الشريعة الإسلامية ومواكبتها للحياة وهذا من جهلهم. والشريعة كما وصفها ابن القيم: "عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه" (ابن القيم الجوزية، ١٩٧٣)

والمصلحة المرسله من الأدلة المعتمدة فيما لا نص فيه، وهي نوع من أنواع القياس، وهي مهمة لإبراز مرونة الشريعة ومسايرتها لتغيرات الزمان والمكان، وقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون، والفقهاء المجددون بالمصالح المرسله، وإن لم يسمّوها أكثرهم، لذا لا عذر لأحد في ردّها، خصوصاً في هذا الزمان الذي اشتد فيه الهجوم على الإسلام، وتسارعت فيه أحداث الزمان، بالرغم مما يصرح به المرجفون في الأرض بزعمهم أنّ الإسلام لا يصلح كنظام متكامل، ودحضاً لقولهم يمكننا أن نثبت لهم أن الشريعة نظام متكامل وعادل، والمصلحة المرسله المعمول بها وفق الضوابط الشرعية تؤكد ذلك.

أما عدم الأخذ بالمصلحة المرسله فإنه يُظهر الشريعة بعدم المواكبة، ويفتح بذلك باباً للمفسدة والضرر وللذين يريدون الانتقاص من الإسلام كدين متكامل، بدعوتهم إلى إلقاء الإسلام كدستور شامل وعادل، والسعي لاستبدال الأعلى بالأدنى، هؤلاء سيتجاوزهم التاريخ، وكأن القرآن يشبه هؤلاء بني إسرائيل الذين طلبوا من موسى استبدال الأفضل من الطعام بالأدنى وذلك في توبيخ موسى لهم في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ (القرآن. البقرة: ٦١). وهذا ينطبق على المخالفين في هذا الزمن، وسيصيبهم ما أصاب قوم موسى من الذل والهوان بكفرهم بآيات الله وحقدهم على قتل الأبرياء وتجاوزهم لحدود الله ومنع غيرهم مما أباحه الله من التعبير بالرأي. لكن الحق سيقذف الباطل ويهزمه، ويؤكد ذلك قول الله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ (القرآن. الإسراء: ٢١).

المطلب الأول: المصلحة في استعمالها اللغوية والاصطلاحية

المصلحة لغة: واحدة من المصالح، مأخوذة من الصلاح وهو ضد الفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد (الجوهري، ١٩٥٦).

المصلحة اصطلاحاً: جلب المنفعة، ودفع المضرة (ابن قدامة، د.ت). والمصلحة، وهي من الصلاح ضد الفساد (قلعجي، ١٩٨٨). كما أنّ المصلحة: هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة عنهم (المحسن، ١٩٩٠). والمصلحة المرسله: هي كل مصلحة داخلية في مقاصد

الشارع ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها، ولا على استبعادها (الزرقا، د.ت). ويذكر التركي أنّ الفقهاء "اختلفوا في اعتبار المصالح من الأدلة التي تبنى عليها الأحكام، وأكثر الأصوليين لا يعتبرها من الأدلة. وقد عرف شيخ الإسلام ابن تيمية للمصالح المرسلّة: بأنّها "أن يرى المجتهد أنّ هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه" (ابن تيمية، ٢٠٠٨).

أقسام المصلحة من حيث الاعتبار لها

يقول الأستاذ حسين حامد حسان "في بحثه حول المصلحة" لقد سلك كُتّاب الأصول من حيث اعتبار المصلحة طرقاً عدّة. فقسموا المصلحة من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أقساماً ثلاثة:

- أولاً: مصلحة شهد الشارع باعتبارها، ويفسرون هذه الشهادة بوجود الأصل الذي يشهد بنوع المصلحة أو جنسها؛ فتضمن الشخص السارق قيمة ما سرقه، مصلحة معتبرة.
- ثانياً: مصلحة شهد الشرع ببطلانها، ويفسرون شهادة الشرع للمصلحة بالبطلان بوجود نص يدل على حكم في الواقعة يناقض الحكم الذي تمليه المصلحة: ومثّلوا لذلك بالقول "بأنّ البنت تساوي الابن في الميراث بدعوى أنّ المصلحة تقتضي ذلك لتساويها في درجة القرابة من المورث، ولأنّ البنت تعودت مشاركة زوجها في تحمل أعباء الحياة فسأوت الابن من هذه الجهة. وهذه مصلحة شهد الشرع ببطلانها لوجود النص القرآني في قول الله تعالى: ﴿فَللذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (القرآن. النساء: ١٧٦)، وفي سبب نزول الآية: ورد عن جابر بن عبد الله قال عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِيمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (البقرة. النساء: ١٧٦)، وتخصيص الذكّر بالتنصيص على حظه لأن القصد إلى بيان فضله والتنبية على أن التضعيف كاف في التفضيل فلا يجرم بالكلية وقد اشتركا في الجهة، وإن فائدة التعصيب أنّ العاصب إذا انفرد حاز المال كله (خان، د.ت).

- ثالثاً: مصلحة لم يشهد الشرع لا ببطلانها، ولا لاعتبارها. ولا توجد واقعة لمثل هذا النوع، وقد أنكر الغزالي هذا النوع من المصالح على أساس أنّه لا يُتصوّر أن توجد واقعة مسكوت عنها في الشرع؛ وهذا يُظهر لغير المسلم وكأنّ الدّين لم يكتمل. وهذا خلاف ما أخبر به القرآن في قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (القرآن. الأنعام: ٣٨). "ما فرطنا في الكتاب من شيء، قال صلى الله عليه و سلم فيما أخرجه الترمذي وغيره: {ستكون فتن قيل: وما المخرج منها قال: كتاب الله تعالى فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما فيكم} (الحديث. ابن ماجه. باب ما يكون من الفتن. رقم ٣٩٤٤). وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: {أنزل في هذا القرآن كل علم وبين لنا فيه كل شيء، ولكن علمنا يقصر عمّا بين لنا في القرآن}، وقال الشافعي رضى

الله تعالى عنه: "جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه و سلم فهو مما فهمه من القرآن" (الألوسي، د.ت). وقول الله تعالى يؤيد ذلك في القرآن ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ (القرآن. المائدة: ٣). وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَوْ أَغْفَلَ شَيْئًا لَأَغْفَلَ الذَّرَّةَ وَالْحَرْدَلَةَ وَالْبَعُوضَةَ﴾ (أبي حاتم، د.ت). والمصلحة المرسله التي يعود نفعها للجماعة من الأدلة التي اختلف فيها الفقهاء باعتبارها مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية أم لا؟ لكن بالرغم من اختلاف آراء الفقهاء في صلاحها لأن تكون مصدرًا فهي ضمن ما أكمل الله به الدين لاعتبار الشارع لفوائدها العامة، والموافقة لمقاصد الشرع.

تقديم المصلحة العامة على الخاصة

من أسباب اعتبار المصلحة المرسله أن تكون المنفعة التي تجلبها المصلحة عامة، وليست خاصة، وتأكيدًا على ما اعتبرته الشريعة من منافع المصلحة، ما أورد الكاتب حسين محمد حسان، من قول: للشاطبي بأن "تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مقصد شرعي وأصل كلي لم يؤخذ من نص واحد ولم يدل عليه دليل معين، وإنما أخذ معناه من عدة نصوص وجملته أدلة بطريق الاستقراء الذي يفيد القطع". وضرب حسان مثالاً فيما جاء من في نصوص السنة المتعلقة بالنهي عن بيع الحاضر للبادي (الحديث. البيهقي. باب لا يبيع حاضر لباد). رعاية لمصلحة أهل السوق، والنهي عن تلقي الركبان لمصلحة أهل الحضر، وتحريم الاحتكار وإخراج الطعام من يد محتكره قهراً، تقديماً لمصلحة الجماعة في توفير الأقوات اللازمة لمعاشهم، وقد اتفق الصحابة على منع أبي بكر حينما ولي الخلافة من التجارة والتحرف وفرضوا نفقته من بيت المال تقديماً للمصلحة العامة، وهي الاهتمام بمصالح المسلمين التي وليها، وذلك على مصلحته الخاصة وهي قيامه بالتجارة التي يريدونها والحرفة التي يختارها. وما جاء في قصة أبي طلحة من تترسه دون تترسه على الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله نحري دون نحرك، حتى شلت يده، ولم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك، وذلك تقديم لمصلحة عامة أيضاً، وهي حفظ حياة الرسول صلى الله عليه وسلم لحفظ الدين، إذ في وفاته فوات مصالح الإسلام والمسلمين، على مصلحة خاصة هي سلامة أبي طلحة. قال أنس: ﴿لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَهْرَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِجَحْفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْتُرْهَا لِأبي طَلْحَةَ قَالَ: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أباي أنتَ وأمي، لا تُشْرِفْ، يُصَيِّبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نُحْرِي دُونَ نُحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِهْمَا لِمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى حَدَمَ سُوقِهِمَا تُنْفِزَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتَوَهِّمَاتِهِمَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِذَا مَرَّتَيْنِ وَإِنَّمَا ثَلَاثًا﴾ (الحديث. البخاري. باب: غزو النساء وقتلهن مع الرجال. رقم ٢٦٦٧).

كل هذه الأدلة السالفة، مقصودها الشرعي أنّ "المصلحة عموم لفظي مفاده" المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة" بل هو أقوى منه؛ إذ العام اللفظي ظني الدلالة عند البعض، أما العموم الاستقرائي فهو قطعي عند الجميع" (حسن، ٢٠١٣).

الموازنة بين المصالح المرسلّة والقياس

عند المقارنة بين هذين الدليلين من حيث إمكانية الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء، ليكون مصدرا للتشريع أم لا؟ فمن جهة الاتفاق رأى جمهور المسلمين أن القياس من مصادر التشريع، وخالفهم في ذلك الظاهرية. أما المصالح المرسلّة محل اختلاف بين الفقهاء، في اعتبارها مصدراً للتشريع، فمنهم من اعتبرها مصدراً للتشريع، ومنهم من لم يعتبرها (زيدان، ١٩٩٦). كما رُوّعت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة والتابعين. وقد اتفق القياس والمصلحة في أمرين.

١. أن العمل بهما يكون في الوقائع التي لا يوجد لها حكم خاص في الكتاب أو السنة أو الإجماع.
٢. أن الحكم الثابت بهما مبني على رعاية المصلحة التي يغلب على الظن أنها تصلح أن تكون مناطاً وعلّة لتشريع الحكم.

كما يختلفان في أمرين:

١. أن الوقائع التي يحكم فيها بالقياس لها نظير في الكتاب أو السنة أو الإجماع، يمكن قياسها عليه بواسطة العلة التي لأجلها شرع الحكم. أما الوقائع التي يحكم فيها بالمصالح المرسلّة فليس لها نظير تقاس عليه بل يثبت الحكم فيها ابتداءً بناءً على ما يكون فيها من المعنى المناسب الذي يترتب على تشريع الحكم تحقيقاً لمصلحة الناس العامة أو دفعاً لمفسدة عنهم.
٢. أن المصلحة التي بني عليها الحكم في القياس قام الدليل المعين على اعتبارها، أما المصلحة التي بني عليها الحكم في المصالح المرسلّة فلم يقدّم الدليل على اعتبارها أو إلغائها بل سكت الشارع عنها.

حُجّية المصالح المرسلّة

اتفق الفقهاء على عدم حُجّية العمل بالمصالح في أمور العبادات. أما ما يتعلق بالمعاملات وقضايا الحياة العامة كالمرور وإدارة البلاد والعباد فيرى المالكية أنّها حُجّة شرعية فيما لا نص فيه ولا إجماع (القراي، ١٩٩٤).

المبحث الثاني: تطبيقات المصلحة المرسلة في جوانب الحياة الماليزية

المصلحة المرسلة هي كل منفعة ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية، فبالتالي المصلحة تطبيق لروح الشريعة الإسلامية، حتى يتوافق ويتناغم أسلوب الحياة وفق ما جاءت به مصادر الشريعة الإسلامية. وحينما ننظر إلى حياة النبي محمد -صلى الله عليه وسلم-، نجد أنها متوافقة مع ما جاء في القرآن الكريم وهذا يؤكد قول عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-، حينما سُئلت عن أخلاق النبي محمد صلى الله عليه وسلم فقالت { كان حُلْفَهُ القرآن } (الحديث. مسند أحمد. باب حديث السيدة عائشة رضي الله عنها). والشريعة الإسلامية لا يجوز الخروج عنها بأية سلوك من السلوكيات المنافية والمخالفة، فطاعة الله وطاعة رسوله وحبّهما تكمن في الاتباع. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (القرآن. آل عمران: ٣١). ولتوضيح تطبيقات المصالح المرسلة في جوانب الحياة الماليزية لأولئك الذين لهم عيون ثاقبة، سيجد الزائر والمقيم المصلحة المرسلة مطبقة في جميع جوانب الحياة الماليزية، حيث لا يُقدّم الأكتريّة من المجتمع على شيء يضر به أو بغيره، ربما بسبب خوفه من القانون أو لتقليد الأشخاص المهذبين الآخرين من مجتمعه، وهذا ينطبق على الوافدين الذي يحترمون البلد التي تستضيفهم فيتبعون القانون، وهذا لا يعني أن أفراد المجتمع كله ملائكي طائع، ولا أحد يقول بذلك نظرًا لوجود مواطن جيد وسيء في كل بلد، وهذا من طباع البشر، على عكس المؤمن الذي يخشى الله فيستشعر ضميره فيردعه. سيرعرض الباحث هذه التطبيقات من خلال ما يرد في المطالب التالية.

المطلب الأول: نماذج لتطبيقات المصلحة المرسلة

النموذج الأول: المصلحة في ضريبة حواجز الطريق العام (TOOLS)

الضريبة التي يدفعها صاحب المركبة ريعها يعود لصاحب الشركة التي عبّدت الطريق العام فمثل هذا معتبر لدى الشريعة الإسلامية لأنه يجلب منفعة متحققة للجميع. فالنصوص الشرعية في الكتاب والسنة جاءت لحفظ الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، العرض، والمال، والتسل، وكل القوانين التي تنظم المرور والطرق والاستراحات والمواقف الجانبية، والحواجز المؤقتة هدفها حماية الراكب والمركبة؛ لذلك المتاريس التي توضع في الطرقات الكبيرة في ماليزيا يتم وضعها باتفاقية مع السلطة والشركة للصالح العام هذا مما يدرأ المفسدة، وبغيباب الطريق الذي عبّده المؤسسة المتقاولة لا يشعر السائق والراكب بالراحة والاستقرار في الجانب النفسي لسائق السيارة أو الدراجات النارية وهذا مما يجلب المنفعة والسعادة للراكبين والراجلين. وأن تكون هناك مراعاة من السلطة بالأطول مدة أخذ ضريبة المرور بأكثر مما اتفق عليه صاحب الشركة المتقاولة والسلطة الحاكمة، مما يصبح مفسدة وضرا تستنزف ميزانية المواطن المحدودة. أما مشروعية قانون المرور أو (السير) الثابتة، لما يحققه من مقاصد، وإهماله يؤدي إلى وقوع حوادث السير التي تُلحق الأذى بالأرواح والأموال، ويفضي تطبيقه واحترامه من قبل قائدي المركبات إلى عدم ارتكاب حوادث السير أو التقليل منها"

(بوزري، ٢٠١٣)، وهو ما أكده مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن في محرم ١٤١٤ هـ الموافق لـ يونيو (جوان، ١٩٩٣)، إذ قرر ما يلي:

١. أن الالتزام بتلك الأنظمة المرورية التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعي لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات، بناءً على دليل المصالح المرسله.
٢. مما تقتضيه المصلحة أيضاً سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى، أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تنطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أو المال، إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

١. إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعدّر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر خارج عن قدرة وتدخل الإنسان.
٢. إذا كان الفعل بسبب متضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.
٣. إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه، فيتحمل ذلك الغير المسؤولية (مجمع الفقه، ١٩٩٣).

النموذج الثاني: المصلحة في تأديب وزجر المُسرّعين من راكبي الدراجات النارية والسيارات

من أبرز حق الطريق كلف الأذى، لكن الملاحظ الآن في كثير من بلدان العالم تجد أن هذا الأذى قد استشرى وبأساليب متنوّعة، ومن نوعية الأذى أو الضرر الملاحظ هو الإسراع بالدراجات النارية والدخول بها من أمام السائق ودون إعطاء إشارة أو تنبيه صوتي، وبسرعة مفاجئة ويقوم بهذه التصرفات البغيضة خاصة ممن يقودون الدراجات النارية مما يسبب إرباكاً لسائق المركبة الأخرى لا سيما إذا كان حديث العهد بقيادة السيارة. ومن السلوكيات التي تجلب المفاسد ما يسمى بالتفحيط الذي يستخدمه بعض المراهقين في بعض البلدان وخاصة الخليجية منها، وعلى قارعة الطريق وعلى أطرافه ومن بين السائقين في وسط الطريق ودون أدنى مراعاة لحق الطريق والمشاة من المارة، وهذا السلوك يحدث من الذين يقودون سياراتهم بطريقة مخيفة وغير مهذبة، والآن ظهرت مودة عاطفية وهي قيادة الدراجات النارية بإطار واحد أو قيادتها ليلاً والراكب مستلقي على ظهرها وسلوكيات أخرى يمارسها أصحاب العقول الطفولية الذين يتعمدون وضع أصوات مزعجة تنبعث من المركبات كنوع من لفت الانتباه وإظهار العضلات، وهو ما يعتبر مرضاً نفسياً يسمى الانفصام الشخصي الذي يصيب بعض المراهقين فيتصوّر عنده المفسدة التي يفعلها بالمصلحة.

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس بأن لا يُلقى بها صاحبها إلى التهلكة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (القرآن. البقرة: ١٩٥). لنرى كيف رعّب النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه في إمطة الأذى عن الطريق. حيث قال صلى الله عليه وسلم: {لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس}، (الحديث. مسلم. باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم ٥١). ومثل صاحب هذا الحديث كمثل الذي يقدم درء المفسدة، على المنفعة، وفي هذا الفعل ثواب عظيم لأنه صدقة يقدمها المسلم. وذلك لأن كَفَّ الأذى فيه فوائد عامّة، وخاصّة. أما الذي يخالف ويتجاهل أوامر الشريعة يكون ضمن من قصدهم هذا الحديث الذي رواه حذيفة بن أسيد رضي الله عنه: {من آذى المسلمين في طرقهم؛ وجبت عليه لعنتهم} (الحديث. المعجم الكبير. باب حذيفة ابن اليماني يكنى).

المطلب الثاني: الالتزام بقانون المرور واجب شرعي

من المصلحة المعتبرة اتباع ما يقوم به المسؤول لاسيما إذا كان يتعلق بحفظ النظام وحياة الناس، وتطبيقاً لقاعدة (تصرف الإمام بالرعية منوطة بالمصلحة) يقول ابن نجيم: "وردت القاعدة في مواضع: منها ما يتعلق في مسألة صلح الإمام عن الظلّة المبنية في طريق العامّة" (ابن نجيم، د.ت). والمصلحة هنا معتبرة فهي لم تخالف نصاً من الكتاب أو السنة ومنفعتهم لعموم الناس حقيقية لا وهمية، وهي إن لم تكن من الضروريات فلا تنزل أبداً عن رتبة الحاجيات (القحطاني، ٢٠١٣).

ومن القواعد المهمة التي تضبط حقوق الناس في حوادث المرور؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم: {لا ضرر ولا ضرار}، (مالك أنس، د.ت). وهذا الحديث يقرر قاعدة كلية هي من مبادئ الشريعة الإسلامية من رفع الضرر وتحريم الإضرار بالغير. أما في حالة اللقاء المباشر والتسبب في وقوع الحادث، فإن هناك بعض القواعد الفقهية التي قررها الفقهاء لمعرفة الضامن في الحادث هل هو المباشر أو المتسبب؟ ومن تلك القواعد:

- "المباشر بالحادث ضامن، وإن لم يكن متعدياً" (الزرقا، د.ت).
- "المسبب للحادث ضامن إن كان متعدياً" (الزرقا، د.ت).
- "إذا اجتمع المباشر بالحادث والمسبب، أضيف الحكم إلى المباشر" (القراي، د.ت).

وقد بُني على هذه القواعد تحديد الضمان والمسؤولية الجزئية للواقعة عند حصول حوادث السير المشتركة. وهذا يتوافق مع ما تقوم به شركات الضمان في ماليزيا حينما يشتري الشخص السيارة من البائع يقوم بهذا الإجراء المتبع والمسمى بالتأمين على السيارة وهذا الفعل يكون درءاً للمفاسد التي قد تحدث في شكل المنازعات والخصومات بين الضارب والمضروب خشية من ثمن الإصلاح الباهظ الذي قد لا يستطيع تسديده.

حزام الأمان يجلب منفعة وهو سبب للنجاة والاطمئنان

كلنا موقنون أن السلامة والحفظ بيد الله حيث قال الله تعالى ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (القرآن). يوسف: (٦٤). ولكن الشرع أمر بأخذ الأسباب والعمل على وفقها لا الاعتماد عليها، وقد ثبت بالتجربة القطعية أن حزام الأمان يخفف من فداحة المصيبة أثناء الحادث ويحمي السائق من هول الاصطدام. ولا ننسى أن هناك أحزمة معنوية أخرى تقي بإذن الله عز وجل من أخطار كثيرة بشرط أن تطبق بصدق عقيدة وقوة يقين، مثالها: الوضوء قبل السفر ودعاء الركوب ودعاء السفر وملازمة الأذكار أثناء قيادة السيارات. ومن الأدعية ما جاء في السنة ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾. ﴿اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ﴾. وإذا رجَّع قائلهم زَادَ فِيهِمْ: ﴿آيُونَ، تَائِبُونَ، غَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ﴾ (الحديث. مسلم. باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج، رقم ٢٣٩٢).

وللاستدلال على حكم مخالفة المرور: نجد أن الأحكام التي قررها مجمع الفقه الإسلامي بشأن حوادث السير مبنية في مجملها على دليل المصلحة المرسله وبعض القواعد والضوابط الفقهية التي يمكن لوالي الأمر إدراجها ضمن المصالح المرسله. وبالنظر إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي نجد التالي:-

- أولاً: أن المصلحة المرسله هي دليل الالتزام بالأنظمة المرورية التي لا تخالف أحكام الشريعة لما في الالتزام بها وطاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءاتها من حفظ لمقصود الشرع في الأنفس والأموال ولو اقتضى الأمر إلى سن العقوبات الزاجرة لمن يخالف تلك الأنظمة المصلحية. والعمل بالمصلحة المرسله حجة عند الأكثر من أهل العلم.
- ثانياً: أن من القواعد المهمة التي تضبط حقوق الناس في حوادث المرور (القراي، د.ت)؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ (ابن حنبل د.ت). وهذا الحديث يقرر قاعدة كلية هي من مبادئ الشريعة الإسلامية من رفع الضرر وتحريم الإضرار بالغير، وهذا الحديث إذا تأملنا فيه لا يكتفي بتحريم إضرار الغير فقط، بل يشير إلى وجوب الضمان على من سببه، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين هذا الأصل بصيغة النهي الذي يدل على التحريم فقط، بل إنه صلى الله عليه وسلم ذكره بصيغة نفي الجنس، وفيه إشارة لطيفة إلى أنه كما يجب على الإنسان أن يجتنب من إضرار غيره، كذلك يجب عليه، إن صدر منه شيء من ذلك، أن ينفي الضرر عن المضور الذي أصابه، إما برده إلى الحالة الأصلية إن أمكن، وإما بتعويضه عن الضرر وأداء الضمان إليه، ليكون عوضاً عما فاته (ابن نجيم، د.ت).

الخاتمة وأهم نتائج البحث

في ختام الدراسة توصلت الورقة إلى أهم النتائج التالية:-

١. أكدت الدراسة أن المصلحة المرسلّة بالرغم من اختلاف الفقهاء باعتبارها وعدم اعتبارها كمصدر للتشريع، فإنّ الإسلام يقبلها إذا كانت عوائد منفعتها عامة وليست خاصة.
٢. وضّحت الدراسة أنّ تعدّد النوازل والمستجدات الحديثة لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذا كانت منفعتها للمصالح العام ولا يخالف نصّاً شرعياً بل يؤكد مواكبة الشريعة الإسلامية لكل جوانب الحياة.
٣. بيّنت الدراسة أن الالتزام بقوانين أنظمة المرور التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعي لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات السير، بناءً على دليل المصالح المرسلّة التي تجلب المنفعة وتمنع المفسدة.

المراجع

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم. (٢٠٠٨). مجموع فتاوى شيخ الإسلام. الرياض: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن حبان، محمد أحمد. (١٩٥٢). صحيح ابن حبان. القاهرة: دار المعارف.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. (٢٠٠٩). مسند الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (د.ت). روضة الناظر وجنة المناظر. الرياض: جامعة الامام محمد بن سعود.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٩٧٣). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجيل.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (١٩٩٩). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (١٩٩٧). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير. (٢٠٠٩). سنن أبو داود. دمشق: دار الرسالة العالمية.
- الالوسي، محمود. (د.ت). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- بوزيرى، سعيد. (٢٠١٣). تطبيق قانون السير. الموقع المغربي: <http://www.bouizeri.net/arab/index> (تم الوصول إليه في ١/٩/٢٠٢٣).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (٢٠٠٣). الجامع لشعب الإيمان. بيروت: دار الكتب.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر. (٢٠٠٣). السنن الكبرى للبيهقي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التركي، عبد الله بن عبد المحسن. (١٩٩٠). مذهب أصول عقيدة الإمام أحمد. الرياض: مؤسسة الرسالة.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (١٩٩٦). سنن الترمذي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- حسن، حسين حامد. (٢٠١٣). مرايات مقاصد الشريعة وأعمال الأفعال في الأعمال المصرفية الإسلامية. جدة، المملكة العربية السعودية. <https://www.hussein-hamed.com>. ندوة البركة.
- الرازي، محمد بن أبي حاتم. (٢٠٠٨). تفسير ابن أبي حاتم. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- الزرقاء، مصطفى أحمد محمد. (١٩٨٨). الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة الإسلامية. دمشق: جامعة أم القرى.
- زيدان، عبد الكريم. (١٩٩٦). الوجيز في أصول الفقه. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القحطاني، مسفر. (٢٠١٣). فقه المرور وآدابه. <http://www.saaaid.net/Doat/msfe> (تم الوصول إليه في ٢٠٢٣/٩/١).
- قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة. (١٩٩٣). قانون السير. المملكة العربية السعودية، جدة: مؤلفات مجمع الفقه الإسلامي.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (٢٠١٠). الفروق. الرياض: وزارة الأوقاف السعودية.
- قلعجي، محمد رواس. (١٩٨٨). معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفيس.
- قنوجي، صديق حسن خان. (٢٠١١). فتح البيان في مقاصد القرآن. بيروت: المكتبة الحديثة.
- مالك، بن أنس. بن مالك. (١٩٨٥). موطأ الإمام مالك. القاهرة: دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، ابن الحجاج. بن مسلم. (٢٠٠٦). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المنائي، محمد عبد الرؤوف. (١٩٩٤). فيض القدير. بيروت: دار الكتب العلمية.

REFERENCES

- Abu Dawud, Sulayman bin al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir. (2009). *Sunan Abu Dawud*. Damascus: Dar al-Risalah al-Alamiyyah.
- al-Alusiyy, Mahmud. (n.d). *Ruh al-Ma'ani Fi Tafsir al-Quran al-'Azim wa al-Sabi' al-Mathani*. Bayrut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- al-Bayhaqiyy, Ahmad bin al-Hussayn bin 'Ali, Abu Bakr. (2003). *al-Sunan al-Kubra Li al-Bayhaqi*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Bayhaqiyy, Ahmad bin al-Hussayn bin 'Ali. (2003). *Al-Jami' Li Sha'b al-Imani*. Bayrut: Dar al-Kutub
- al-Manawiyy, Muhammad 'Abd al-Rauf. (1994). *Fayd al-Qadir*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Qahtaniyy, Misfer. (2013) *Fiqh Al-Murur wadabih*. [Http://www.saaaid.net/Doat/msfe](http://www.saaaid.net/Doat/msfe).
- al-Qarafiyy, Ahmad bin Idris bin 'Abd al-Rahman. (2010) *Al-Furuq*. Riyad: Ministry of Awqaf.
- al-Raziyy, Muhammad Ibn Abi Hatim. (2008). *Tafsir Ibn Abi Hatim*. Riyad: Nizar Mustafa al-Baz Library.
- al-Tirmidhiyy, Muhammad bin Isa bin Surat. (1996). *Sunan al-Tirmidhi*. Bayrut: Dar Al-Gharb al-Islamiyy.
- al-Turkiyy, Abdullah bin Abdul Mohsen. (1990). *Madhhab 'Usul 'Aqidat al-Imam Ahmad*. Riyad: al-Risalah Foundation.

- al-Zarqa, Mustafa Ahmad Muhammad. (1988). *al-Istislah wa al-Masalih al-Mursalat fi al-Shari'at al-Islamiyyah*. Damascus: Umm Al-Qura University.
- Boizeri, Saeed. (2013). *Tatbiq Qanun Al-sayr*. Morocco. <http://www.bouizeri.net/arab/index> (accessed on 1st September 2023).
- Decision of the Islamic Fiqh Academy at its 8th Conference Session. (1993). *Qanun al-Sayr*. Saudi Arabia, Jeddah: Majma' al-Fiqh al-Islamiyy.
- Hassan, Hussein Hamid. (2013). *Mura'at Maqasid al-Shari'ah wa malat al-Af'al fi al-'Amal al-Masrifiiyy al-Islamiyy*. Jeddah, Saudi Arabia. <https://www.hussein-hamed.com/> . Al Baraka Symposium.
- Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad. (2009). *Musnad Imam Ahmad bin Hanbal*. Bayrut: Muassasah al-Risalah.
- Ibn Hibban, Muhammad Ahmad. (1952). *Sahih Ibn Hibban*. Cairo: Dar al-Ma'arif.
- Ibn Najim, Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. (1999). *Al-Ashbah wa al-Naza'ir*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Najim, Zayn al-Din Ibn Ibrahim. (1997). *Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr. (1973) . *I'lam al-Muwaqi'in 'an Rab al-'alamin*. Bayrut: Dar al-Jil.
- Ibn Qudamah, 'Abdullah bin Ahmad. (n.d). *Rawdah al-Nazir Wajibat al-Manazir*. Riyad: Imam Muhammad bin Saud University.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim. (2008). *Majmu' Fatawa Shaykh al-Islam*. Riyad: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an.
- Malik, bin Anas. (1985). *Muwatta Imam Malik*. Cairo: Dar Ihya' al Turath al-'Arabiyy.
- Muslim, Ibn Al-Hajjaj. (2006). *Sahih Muslim*. Bayrut: Dar Ihya' al Turath al-'Arabiyy.
- Qal'ajiyy, Muhammad Rawas. (1988). *Mu'jam lughat al-fuqaha*. Bayrut: Dar al-Nafis.
- Qanujiyy, Sadiq Hassan Khan. (2011) *Fath al-Bayan fi Maqasid al-Qur'an*. Bayrut: Modern Library.
- Zaydan, 'Abd al-Karim. (1996). *al-Wajiz fi Usul al-Fiqh*. Bayrut: Al-Risalah Foundation.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.